

تعميم رقم ٩/٤/٢٠٢٢
بشأن الشروط المطلوبة للحصول
على تصاريح الدخول الى اقليم الاقتراع

بموجب نص المادة ٩٠/ من قانون الانتخاب رقم (٤٤) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ،
وتعديلاته ، يحق لكل مرشح ضمن لائحة ان ينتدب الى اقليم الاقتراع :

- مندوب ثابت واحد لكل قلم اقتراع من ناخبي الدائرة الانتخابية.
- ويحق للائحة ان تختار مندوبين متجولين من بين ناخبي الدائرة لدخول جميع
الأقلام بمعدل مندوب متجول واحد لكل ثلاث اقليم في المدن ومندوب واحد لكل
قلمين في القرى.

للحصول على تصاريح الدخول الى اقليم الاقتراع يتعين على المحافظ او القائمقام
تطبيق الشروط التالية :

- ١ - تقديم الطلب من المرشح شخصياً" أو من ينوب عنه ، بموجب وكالة قانونية
تتضمن الاجازة له بتقديم الطلبات واستلام التصاريح .
- ٢ - تقديم الطلب من قبل مندوب اللائحة المكلف بموجب وكالة قانونية تتضمن
الاجازة له بتقديم الطلبات واستلام التصاريح ، على ان توقع الوكالة من قبل جميع
أعضاء اللائحة.
- ٣ - ان يكون المندوب من ناخبي الدائرة الانتخابية.
- ٤ - ضم صورة عن الهوية أو صورة عن جواز السفر اللبناني الصالح بتاريخ تقديم
الطلب.
- ٥ - لتسهيل عملية التدقيق في أسماء المندوبين، يمكن أن يرفق بالطلب لائحة القيد
الوارد فيها إسم المندوب.

ملاحظة : يطلب ترتيب اسماء المندوبين الثابتين على الطلب المقدم وفقاً لتسلسل اقليم الاقتراع في الدائرة.

على المحافظ او القائمقام ان يأخذ الاعتبار النقاط التالية :

- ان اعتماد المقياس بالنسب للمدن هو ان يكون اعضاء المجلس البلدي فيها /١٥/
عضواً" وما فوق ، وذلك بسبب غياب أي نص يتعلق بالمدن.
- أما بالنسبة للائحة فيجب اعتبارها وكأنها مرشح واحد وتطبق عليها كافة الأمور
التي تطبق على سائر المرشحين ، وذلك بمعزل عن التصاريح التي يقدمها
المرشح بصفته الشخصية ، وتعتبر لائحة تلك التي تجمع ثلاثة مرشحين على
الأقل .

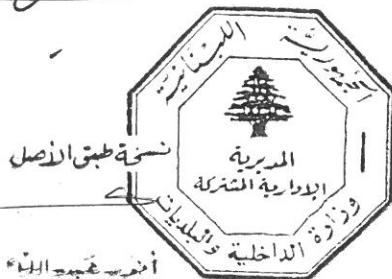
٢٦ نيسان ٢٠٢٢

بيروت، في

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

تبلغ نسخة لجان:

- كافة المحافظين والقائمقامات واجراء المقتضى
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنئين.



وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنئين
رقم الورود ٨١٦٦ / ٤-٤
جهة الإيداع التاريخ ٢٠٢٢ نيسان ٢٨